

Distr.: General  
18 March 2013  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم مصفوفة التنفيذ التي وقعها كل من السودان وجنوب السودان في أديس أبابا في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ (انظر المرفق). وتتضمن المصفوفة جداول زمنية لتنفيذ جميع الاتفاقات التي وقعها الطرفان في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه المصفوفة.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق



### اعتماد مصفوفة التنفيذ من قبل السودان وجنوب السودان

- ١ - اعتمد الطرفان المصفوفة المدجة المرفقة لتيسير التنفيذ المنسق لالتزاماتهما حسبما نُص عليها في الاتفاقات المشار إليها في اتفاق التعاون المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٢ - يسترشد الطرفان على وجه الخصوص بمبادئ حسن النوايا والمبادئ المحددة في ديباجة اتفاق التعاون.
- ٣ - تشكل هذه المصفوفة جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعاون.

حرر في أديس أبابا يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

(توقيع) باقان أموم أوكيج

عن حكومة جمهورية جنوب السودان

(توقيع) إدريس محمد عبد القادر

عن حكومة جمهورية السودان

الشاهد:

(توقيع) ثابو مفويلوا امبيكي

رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن السودان  
وجنوب السودان عن الفريق

## مصفوفة التنفيذ للاتفاقات المبرمة بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
١	<b>اتفاق التعاون</b>			
١-١	التنفيذ الكامل للاتفاقات السابقة ذات الصلة بالأمن المشترك، بما يشمل اتفاقات أبيي المؤقتة (المادة ٢-٢)	فورا	السودان وجنوب السودان	انظر أدناه (الفرعان ٢ و ٣)
٢-١	تصديق المجلسين الوطنيين على اتفاق التعاون (المادة ٢-٣)	خلال ٤٠ يوماً من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	أوفت الدولتان بهذا الالتزام
٣-١	تكملة التفاوض حول المناطق الحدودية المتنازع عليها والمتنازع على حدودها (المادة ١-٤)	انظر أدناه (الفرع ٤-٥)	انظر أدناه (الفرع ٥-٤)	انظر أدناه (الفرع ٥-٤)
٤-١	تحديد الوضع النهائي لأبيي والنظر في تشكيل مفوضية استفتاء أبيي (المادة ٢-٤)	يحدد الموعد لاحقاً	الرئيسان	تم معالجة المسألة على مستوى الرؤساء
٥-١	وضع طرائق من أجل تنفيذ ورصد جميع الاتفاقات (المادة ٣-٤)	خلال ١٤ يوماً من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان، عن طريق القطاع القانوني وفريق التفاوض الرئيسي، وبتيسير من فريق الاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ	سيجتمع القطاع القانوني خلال هذه الفترة لمناقشة مقترح فريق الاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ وعرض النتيجة على فريق التفاوض الرئيسي للنظر فيها
٦-١	تأسيس أطر وآليات التعاون (المادة ١-٥)	خلال ٢١ يوماً من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	سيقدم القطاع القانوني بمقترحات في الوقت نفسه الذي ينفذ فيه النشاط الوارد في المادة ٥-١
٧-١	تأسيس آليات مستدامة لحل الخلافات (المادة ٢-٥)	خلال ٢١ يوماً من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	تشمل الآليات مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية/الفنية سيقدم القطاع القانوني بمقترحات ملائمة مع مراعاة الأحكام المعينة في كل اتفاق، بما في ذلك اتفاق النفط
٢	<b>اتفاقات الترتيبات الأمنية</b>			
١-٢	الاتفاق على طرائق تنفيذ اتفاق الترتيبات الأمنية بين السودان وجنوب السودان الذي اعتمده الآلية السياسية والأمنية المشتركة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٣ يمثل الوثيقة المرجعية للأجل الزمنية الواردة أدناه:			
١-٢	انسحاب القوات فوراً ودون شروط إلى مواقعها على جانبي المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح (المادة ١)			
١-١-٢	إصدار الأوامر الفورية	خلال أربعة أيام من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٢-١-٢	بدء الانسحاب	خلال أربعة أيام من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	
٣-١-٢	تتلقى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها معلومات مستكملة من الطرفين وتقدم تقريرها للطرفين	خلال أربعة أيام من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	
٤-١-٢	اكتمال الانسحاب	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	
١-٢ ١-٤	اكتمال الانسحاب في منطقة ال ١٤ ميلاً	خلال ١٤ يوماً من يوم التوقيع		
٥-١-٢	يقدم قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي تقريراً بالانسحاب إلى الآلية السياسية والأمنية المشتركة	خلال ١٤ يوماً من يوم التوقيع	قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	
٢-٢	<b>تفعيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها (المادة ٢)</b>			
١-٢-٢	البدء في تفعيل الآلية	يوم التوقيع	السودان، و جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	اتفقت حكومتا السودان وجنوب السودان على متطلب كتيبة حماية القوة التي يبلغ قوامها ٨٦٠ فرداً.  اتفق الطرفان على أن يكون القوام النهائي للآلية ٩٠ مراقباً لكل (القرارات المتعلقة بالآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وقرار مجلس الأمن ٢٠٢٤ (٢٠١١)). وسيقيمون أولاً بنشر ٧٠ مراقباً وزيادة ذلك القوام تدريجياً حسب تقدم التفعيل
٢-٢-٢	تخصيص أرض في فوك مشار لتصبح مقراً لرئاسة قطاع الآلية	خلال ١٦ يوماً من يوم التوقيع	جنوب السودان	
٣-٢-٢	العمل بطاقة التشغيل الأولية	خلال ٤٦ يوماً من يوم التوقيع	السودان، و جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	إقامة مقر رئيسي مؤقت في كادقلي رئاسة القطاع في كادقلي وفوك مشار
٤-٢-٢	توفير أرض في ملكال وبرام لمقر رئاسة القطاع	خلال ٣٠ يوماً من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	
٥-٢-٢	تشكيل القوى للعمل بالطاقة الكاملة	خلال ٦٠ يوماً من يوم التوقيع	السودان و جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٦-٢-٢	العمل بالطاقة القصوى	خلال ٩٠ يوماً من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	
٣-٢	<b>تفعيل المنطقة الآمنة المنزوعة السلاح (المادة ٢)</b>			
١-٣-٢	بدء إعادة انتشار القوات من المنطقة الآمنة المنزوعة السلاح	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	
٢-٣-٢	اكتمال إعادة انتشار القوات	خلال ٢٦ يوماً من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	
٣-٣-٢	تقدم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها تقريراً عن اكتمال عملية إعادة الانتشار	خلال ٣٣ يوماً من يوم التوقيع	الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها	
٤-٢	<b>تنشيط اللجنة المخصصة (المادة ٤)</b>			
١-٤-٢	تنشيط اللجنة المخصصة	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	
٢-٤-٢	تنشيط اللجنة المخصصة التابعة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها إقامة مقر رئاسة القطاع (في قطاع الـ ١٤ ميلاً التابع للآلية) خلال ٣٠ يوماً (المادة ٣)	خلال ٤٤ يوماً من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	
٥-٢	<b>فتح ممرات العبور الحدودية العشرة (المادة ٥)</b>			
	الإنشاء الفوري للجنة الفنية الوطنية المعنية بممرات العبور الحدودية في كل بلد والتحضير لإنشاء اللجنة الفنية المشتركة المعنية بممرات العبور الحدودية	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	
١-٥-٢	اجتماع اللجنة الفنية المشتركة المعنية بممرات العبور الحدودية	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	يرجى الانتباه إلى أن ملاحظات البند ١-٥-١-١ تتطلب التنسيق مع اللجنة المشتركة المعنية بالحدود
٢-٥-٢	تأسيس المكاتب والإنشاءات الضرورية	خلال ٦٠ يوماً من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	على اللجنة الفنية المشتركة المعنية بممرات العبور الحدودية الاجتماع بالوزارات الأخرى والأجهزة المعنية لإكمال العمل في تقرير تلك الجهات إلى رئيسي الآلية السياسية والأمنية المشتركة قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٣-٥-٢	إجراء زيارة مشتركة من الجانبين لممرات العبور الحدودية لاستعراض اكتمال الممرات ومدى استعدادها للعمل	خلال ٧٠ يوما من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	
٣	<b>الاتفاق بشأن الترتيبات الإدارية والأمنية المؤقتة لمنطقة أبيي</b>			
١-٣	تشكيل السلطة الإدارية لمنطقة أبيي (المادة ٥)	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي	تم الاتفاق على رؤساء الإدارات تتولى لجنة الرقابة المشتركة في أبيي تشكيل السلطة الإدارية لمنطقة أبيي
٢-٣	تشكيل مجلس منطقة أبيي (المادة ٨)	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي	اتفق رئيسا لجنة الرقابة المشتركة في أبيي على أن ترشح السودان الذي اعتمد في الاجتماع الثامن للجنة الرقابة لرئيس المجلس يظل كما هو وألا يصبح فعليا قبل حل مسألة عضوية السلطة الإدارية لمنطقة أبيي
				الاتفاق على تشكيل المجلس. أحالت اللجنة الموضوع إلى الرئيسين للحصول على توجيهاتهما
				تتولى اللجنة تشكيل السلطة الإدارية لمنطقة أبيي وفقا لتوجيهات الرئيسين
٣-٣	تشكيل جهاز شرطة أبيي (المادتان ٢٥ و ٢٦)	خلال ٣٠ يوما من يوم التوقيع	لجنة الرقابة المشتركة في أبيي	إطلاع الطرفين على مقترح قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
				تقدم كل دولة إلى لجنة الرقابة المشتركة في أبيي مقترحاتها لتشكيل جهاز شرطة أبيي، بما يشمل وحدة لشؤون الهجرة، لمناقشتها. ويكمل فريقا شرطة فنيين تابعين للدولتين عملهما التحضيري بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣
٤	<b>الاتفاقية الإطارية حول مركز مواطني الدولة الأخرى</b>			
١-٤	إنشاء اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى (المادة ١-١)	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	خلال هذه الفترة، يتم تبادل أسماء المرشحين للجنة
٢-٤	الاجتماع الأول للجنة المشتركة الرفيعة المستوى (المادة ٣-١)	خلال ١٤ يوما من يوم التوقيع	فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	يعقد فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ اجتماعا في جوبا/الخرطوم؛ ويجوز له تعديل جدول الأعمال المقدم في آذار/مارس ٢٠١٢ بالتشاور مع الطرفين
٣-٤	المصادقة على تشكيل اللجنة (المادة ٣-٤)	خلال الموعد المحدد في ٢-٤	السودان وجنوب السودان	اتفق الطرفان على المصادقة على عضوية اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى في الاجتماع الأول للجنة
٤-٤	تسهيل التعاون لتزويد المواطنين ببطاقات الهوية والمستندات الأخرى ذات الصلة (المادة ٢-٢)	بعد الموعد المحدد في البند ٢-٤	السودان وجنوب السودان	تشرف اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى على التعاون

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٥-٤	صياغة اتفاق الحريات الأربع (المادة ٣-٤)	بعد ٦٠ يوما من الموعد المحدد في البند ٢-٤	السودان و جنوب السودان بتيسير من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	تمت صياغة اتفاق الحريات الأربع، الذي أعده فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وجرى تعميمه على الطرفين بالفعل. ومن المقرر إعداد نسخة مشروحة من الاتفاق وتعميمها على الطرفين بحلول موعد الاجتماع الأول للجنة المشتركة الرفيعة المستوى. ثمة مسائل ستحتاج إلى أن توليها اللجنة المزيد من النظر
٦-٤	التقدم بمناشدة للحصول على الدعم للوثائق، حسب الضرورة (المادة ٢-٢)	بعد الموعد المحدد في البند ٤-٤	اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	سيعتمد طلب الدعم على الاحتياجات التي ستقيمها اللجنة. ويجوز للدولتين التقدم بمناشدة للحصول على الدعم التقني عن طريق فريق الاتحاد الأفريقي من أجل جهودهما التعاونية. ولا يمس ذلك بحق كل دولة في طلب المساعدة لأنشطتها الخاصة
٥	الاتفاق بشأن مسائل الحدود (بما يشمل تعليم الحدود)			
١-٥	إدارة الحدود			
١-١-٥	الحفاظ على حدود مرنة (المادة ٢) وتيسير حركة الناس والسلع والخدمات	بدءاً من يوم التوقيع	السودان و جنوب السودان	ينبغي قيام السياسات المحددة على مبدأ الحدود المرنة وينبغي أن تعتمد الهيئات الأمنية والوطنية والاقتصادية المشتركة. وسيطلب التنفيذ التنسيق عبر عدة مجالات تحدد في إطار اللجنة الحدودية المشتركة. ويتعين إقامة قنوات اتصال بين اللجنة الحدودية المشتركة والآلية السياسية والأمنية المشتركة بشأن فتح المعابر الحدودية
٢-١-٥	إنشاء اللجنة الحدودية المشتركة (المادة ١٧-١٩) ولجانها الفرعية (المادة ١٩)	خلال ١٤ يوماً من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	تم بالفعل ترشيح خمسة ممثلين ورئيس مشارك (على المستوى الوزاري) من كل دولة. ومن المقرر عقد الاجتماع الأول للجنة خلال هذه الفترة. وقد يرغب الطرفان في عقد الاجتماع الأول للجنة قبل انعقاد اجتماع اللجنة المشتركة لتعليم الحدود (قارن مع البند ٢-٢-٥)
٣-١-٥	تأسيس صندوق لدعم أنشطة اللجنة الحدودية المشتركة (المادة ٢٨)	خلال ٢١ يوماً من الموعد المحدد في البند ٢-١-٥ (إنشاء اللجنة الحدودية المشتركة)	جنوب السودان والسودان	تقدم كل طرف مساهمة متساوية يتفق عليها في الاجتماع الأول. ويجوز للطرفين التماس أموال إضافية من الأطراف الثالثة
٤-١-٥	صياغة نهج للإدارة الحدودية المتكاملة (المواد ٣، ٤، و ١٨ (أ)، (ب)، (ج))، بما يشمل تيسير التجارة عبر الحدود والترويج للاستثمار عبر الحدود	خلال ٣٠ يوماً من الموعد المحدد في البند ٢-١-٥	اللجنة الحدودية المشتركة	عملية مستمرة. ويتعين إجراء مشاورات داخلية حسب مبادئ الاتفاق بشأن قضايا الحدود. هناك إمكانية للعمل مع برنامج الحدود في الاتحاد الأفريقي لوضع النهج

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٥-١-٥	إدارة الترحال الرعوي: وضع سياسة ولوائح لإدارة الموارد (الجزء السابع)	خلال ٣٠ يوماً من الموعد المحدد في البند ٢-١-٥	اللجنة الحدودية المشتركة	عملية مستمرة. ويتعين إجراء مشاورات مع جميع الهيئات المعنية بما في ذلك اللجان والهيئات التجارية والفنية
٦-١-٥	عقد منتدى حكام الولايات الحدودية (المادة ٢٣) وتنسيق الأنشطة اللاحقة للمنتدى	خلال ٣٠ يوماً من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	سيتم الاجتماع الأول فرصة لإطلاع الحكام على الاتفاقات ذات الصلة وعمل اللجان. وينبغي أن يعقد ذلك الاجتماع قبل اجتماع التنسيق الأول (قارن بالبند ٧-١-٥)
٧-١-٥	تنسيق إدارة الحدود: عقد الاجتماع المشترك للجنة الحدود، والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واللجنة المشتركة الرفيعة المستوى، ومنتدى الحكام، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وما إلى ذلك (المادة ٢١)	على الأقل مرتين في العام على أن يعقد الاجتماع الأول ما بين ٦٠ أو ٩٠ يوماً من يوم التوقيع	اللجنة الحدودية المشتركة	قد يتعين تخصيص جلسة في الاجتماع الأول لتعريف المشاركين بالمبادئ الرئيسية للاتفاق بشأن قضايا الحدود وأحكامه
٢-٥	<b>عملية تعليم الحدود</b>			
١-٢-٥	إنشاء اللجنة المشتركة لتعليم الحدود (المادة ٨-١)	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	اللجنة الحدودية المشتركة	تتألف من ١٠ أعضاء، ٥ أعضاء من كل دولة، بما يشمل رئيساً مشاركاً. وخلال هذه الفترة يتم تبادل أسماء المرشحين
٢-٢-٥	عقد الاجتماع الأول للجنة (المادة ٨-٥)	خلال ١٤ يوماً من يوم التوقيع	اللجنة المشتركة للحدود	هناك عدد كبير من المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بما يشمل إنشاء حساب ضمان (البند ٥-٢-٥) ومسألة الدعم التقني من الاتحاد الأفريقي. وتقوم اللجنة المشتركة لتعليم الحدود بالمصادقة على الأجل الزمنية من البندين ٤-٢-٥ و ٧-٢-٥
٣-٢-٥	تشكيل الفريق التقني المشترك (المادة ٩-١)	البنود ٢-٢-٥ (خلال الاجتماع الأول للجنة تعليم الحدود)	اللجنة المشتركة لتعليم الحدود	يتألف الفريق التقني المشترك من ٨٠ عضواً، ٤٠ عضواً من كل دولة. وتتم المصادقة على تشكيل الفريق في الاجتماع الأول للجنة المشتركة لتعليم الحدود. وسيقوم الاتحاد الأفريقي بتوفير فنيي المساحة وغيرهم من الخبراء الفنيين لمساعدة الفريق
٤-٢-٥	الاجتماع الأول للفريق التقني المشترك (المادة ٩-١)	خلال ٧ أيام من الموعد المحدد في البند ٢-٢-٥	الفريق التقني المشترك	سيتمتعين على الفريق وضع خطة لتعليم الحدود، وتحديد احتياجاته التشغيلية، ووضع برنامج عمل
٥-٢-٥	وضع خطة تعليم الحدود (المادة ١٠-١)	خلال ٢١ يوماً من الموعد المحدد في البند ٢-٢-٥	اللجنة المشتركة لتعليم الحدود	يجوز للطرفين التماس المشورة من جميع الممثلين أو من أي مصدر آخر. وستتطلب العناصر الأمنية في الخطة قدراً من المشاركة من ممثلي الآلية السياسية والأمنية المشتركة

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٦-٢-٥	إنشاء حساب ضمان وإيداع أموال فيه (المادة ١٢-٣)	خلال ١٤ يوماً من الموعد المحدد في البند ٢-٢-٥	السودان و جنوب السودان	مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار من كل طرف؛ وإيداع مبالغ أخرى عقب اعتماد الخطة الشاملة. ويدرج حساب الضمان في جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة المشتركة لتعليم الحدود (٢-٢-٥)
٧-٢-٥	البدء في عملية تعليم الحدود (المادة ٢-٧)	خلال ٦٠ يوماً من الموعد المحدد في البند ٢-٢-٥	اللجنة المشتركة لتعليم الحدود	يعتمد التوقيت على تحقيق الخطوات السابقة (٥-٢-٢ إلى ٢-٢-٥)
٣-٥	<b>كفالة الأمن لعملية تعليم الحدود</b>			
١-٣-٥	إيداع خطة تعليم الحدود لدى الآلية السياسية والأمنية المشتركة (المادة ١٣-١)	خلال ٧ أيام من الموعد المحدد في البند ٥-٢-٥ (وضع خطة التعليم)	اللجنة المشتركة لتعليم الحدود	ينبغي أن تعبر المقترحات الأمنية عن روح عملية التعليم وحساسياتها الخاصة وأن تتضمن توعية المجتمع المحلي بالعملية
٢-٣-٥	ترتيب الأمن لعملية تعليم الحدود (المادة ١٣-٢)	خلال فترة التعليم	الآلية السياسية والأمنية المشتركة	يجب وضع الترتيبات الأمنية وتنفيذها وفقاً للبند ١-٣-٥ والقيام بذلك بالتشاور مع اللجنة المشتركة لتعليم الحدود والفريق التقني المشترك
٣-٣-٥	الانتهاء من عملية تعليم الحدود (المادة ١٧-١)	خلال ٣ أشهر من الموعد المحدد في البند ٧-٢-٥ (البدء في خطة التعليم)	اللجنة المشتركة لتعليم الحدود والفريق التقني المشترك	
٤-٥	<b>عملية تسوية وضع المناطق الخمس المتنازع عليها والمناطق الحدودية المطالب بها</b>			
١-٤-٥	تقديم مذكرات خطية إلى فريق خبراء الاتحاد الأفريقي	خلال ٦٦ يوماً من يوم التوقيع	السودان و جنوب السودان	
٢-٤-٥	يحدد الطرفان، بالتشاور مع فريق خبراء الاتحاد الأفريقي، الإطار الزمني لعملية تشكيل الرأي غير الملزم لفريق الخبراء بشأن وضع المناطق الخمس المتنازع عليها	خلال ٢١ يوماً من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	يجتمع الطرفان بناء على دعوة من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ
٣-٤-٥	اكتمال الرأي غير الملزم من فريق خبراء الاتحاد الأفريقي بشأن وضع المناطق الخمس المتنازع عليها	خلال ٦٠ يوماً من الموعد المحدد في البند ١-٤-٥	فريق خبراء الاتحاد الأفريقي	بدأ الطرفان التعاون مع الخبراء وفقاً لمشروع اختصاصات فريق خبراء الاتحاد الأفريقي. ويمكن للطرفين تغيير الإطار الزمني عملاً بالبند ٢-٤-٥
٤-٤-٥	النظر في الرأي والتحضير لإجراء المفاوضات	خلال ٣٥ يوماً من الموعد المحدد في البند ٣-٤-٥	جنوب السودان والسودان	

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٥-٤-٥	الانتهاء من المناقشات بشأن المناطق الخمس المتنازع عليها (الفقرة ٣-١-١) من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة رؤساء الدول)	خلال ٣٥ يوما من الموعد المحدد في البند ٤-٤-٥	فريق التفاوض الرئيسي	تجري المناقشات بتيسير من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ. وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية خلال هذه الفترة، يقوم الطرفان بما يلي: تمديد الفترة المخصصة للنقاش، أو إحالة المسألة للتحكيم، أو إحالة المسألة لأي عملية تسوية ملزمة أخرى
٦-٤-٥	الاتفاق على عملية تسوية وضع المناطق المطالب بها	خلال ٢٠ يوما من الموعد المحدد في البند ٥-٤-٥	الرئيسان	تمشيا مع الفقرة ٣-١-١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الذي عقد في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (أكد على ذلك اجتماع القمة الذي عقد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)
<b>الاتفاق بشأن التجارة والمسائل ذات الصلة بالتجارة</b>				
١-٦	إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية (المادة ٣-١) والتحضير لإنشاء اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية	خلال ٥ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	الهدف هو الاتفاق على السياسة التجارية وإطار التعاون بين الطرفين، بما يشمل الاتفاقات القائمة والمستقبلية التي من شأنها تعزيز التجارة وتيسيرها. ويجوز للطرفين طلب المساعدة من مصرف التنمية الأفريقي الذي وفر لهما مستشارا في المراحل السابقة، وكذلك من السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وسائر المنظمات الإقليمية
٢-٦	الاجتماع الأول للجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية (المادة ٣-٢)	خلال ٢٠ يوما من يوم التوقيع	اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية	
٣-٦	تأسيس اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية (المادة ٥-١)	خلال ٢٠ يوما من يوم التوقيع	اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية	
٤-٦	إعداد مشروع الاتفاق بشأن الجمارك (المادة ٤-٣)	خلال ٩٥ يوما من يوم التوقيع	اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية	النظر في اعتماد شروط لا تقل تفضيلا عن تلك المعتمدة فيما بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. ويجوز طلب المساعدة من مصرف التنمية الأفريقي والسوق المشتركة
٥-٦	إنشاء آليات لتبادل البيانات (المادة ٧)	خلال ٤٠ يوما من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	
<b>الاتفاق بشأن إطار للتعاون فيما يتعلق بمسائل البنك المركزي</b>				
١-٧	إنشاء اللجنة المشتركة للبنكين المركزيين (المادة ١-١)	خلال ٥ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	ينبغي أن تدعم اللجنة الاستقرار المالي والسياسات المصرفية السليمة، بما يشمل نظم تيسير المدفوعات

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٢-٧	الاجتماع الأول للجنة (المادة ٢-١)	خلال ٢٠ يوما من يوم التوقيع	اللجنة المشتركة للبنكين المركزيين	والمعاملات المالية. سيكون من الملائم للغاية تنظيم اجتماع مشترك بين هذه اللجنة واللجنة المعنية بالعلاقات التجارية بشأن المسائل ذات الأهمية المتبادلة. وعلى النحو المتوخى في اتفاق الحدود، قد يكون من المفيد أيضا إدراج عنصر بشأن "الحدود المرنة" في ذلك الاجتماع. ويمكن الطلب إلى أحد المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، أو إلى جميع تلك المصارف، تقديم المساعدة (انظر البنود ١-١-٥ و ١-١-٥-٧ أعلاه)
٣-٧	النظر في إنشاء آليات لإنفاذ المادتين ١-٣ و ٤-٣ من اتفاقية التعاون فيما يتعلق بمسائل البنك المركزي	تحدهه اللجنة المشتركة للبنكين المركزيين	بنك جنوب السودان وبنك السودان	انظر أيضا البندين ١-٧ و ٣-٩
٤-٧	تسهيل توفيق أوضاع الحسابات بين المصارف (المادة ١-٣)	خلال ٤٠ يوما من يوم التوقيع	بنك جنوب السودان وبنك السودان	
٨	اتفاق إطاري بشأن تسهيل دفع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة			
١-٨	يدفع السودان جميع استحقاقات ومتأخرات ما بعد انتهاء الخدمة المستحقة، بما يشمل تلك المستحقة لمواطني جنوب السودان (المادة ١-٢)	فورا التزام قائم/مستمر	السودان	وفقا للقوانين السارية
٢-٨	يدفع جنوب السودان جميع استحقاقات ومتأخرات ما بعد انتهاء الخدمة المستحقة، بما يشمل تلك المستحقة لمواطني السودان (المادة ٢-٢)	فورا التزام قائم/مستمر	جنوب السودان	وفقا للقوانين السارية
٣-٨	تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة للمعاشات التقاعدية (المادة ١-٣)	خلال ٥ أيام من يوم التوقيع	السودان و جنوب السودان	تُنشأ اللجنة في أقرب وقت ممكن للتعامل مع هذه المسألة الحاسمة الأهمية. وأبدى الطرفان حرصهما على المضي قدما بذلك حتى قبل المصادقة على الاتفاق نظرا لوجود اتصالات جارية بين هبتي المعاشات التقاعدية لدى الطرفين
٤-٨	الاجتماع الأول للجنة الوزارية المشتركة للمعاشات التقاعدية (المادتان ٢-٣ و ٤-٢)	خلال ٢٠ يوما من يوم التوقيع	اللجنة الوزارية المشتركة للمعاشات التقاعدية	يجوز طلب الدعم من منظمة العمل الدولية أو المنظمات الأخرى ذات الصلة أو إحالة المنازعات إليها حسب الاتفاق
٥-٨	إنشاء اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالمعاشات التقاعدية (المادة ١-٥)	خلال ٣٠ يوما من يوم التوقيع	اللجنة الوزارية المشتركة للمعاشات التقاعدية	تشمل الأعمال الحاسمة الأهمية تحديد المستحقين المؤهلين وحساب الاستحقاقات

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٦-٨	الاجتماع الأول للجنة التقنية المشتركة المعنية بالمعاشات التقاعدية (المادة ٥-٤)	خلال ٤٥ يوما من يوم التوقيع	اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالمعاشات التقاعدية	من المهم أن تبدأ هذه اللجنة عملها في أقرب وقت ممكن في ضوء المتأخرات المستحقة للمتقاعدين
٧-٨	الانتهاء من مهام اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالمعاشات التقاعدية طبقا لتفويضها بما يشمل تسوية أي ملفات ناقصة (المادتان ٤-٨ و ٦)	خلال ٣٩٥ يوما من يوم التوقيع خلال ٧٥ يوما من يوم التوقيع بالنسبة لتسوية الملفات	اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالمعاشات التقاعدية	
٨-٨	إنشاء آليات لتبادل البيانات (المادة ٧)	خلال ١٠٠ يوم من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	يشكل ذلك عنصرا رئيسيا في عمل اللجان. وينبغي وضع بروتوكول ملائم لتبادل المعلومات في أقرب وقت ممكن
٩	الاتفاق بشأن بعض المسائل الاقتصادية: تقاسم الأصول والخسوم والتأخرات والمطالبات والنهج المشترك إزاء المجتمع الدولي			
١-٩	على السودان أن يوفر لجنوب السودان أي جزء من المحفوظات يكون مطلوباً للإدارة العادية لإقليم جنوب السودان، أو تكون له علاقة مباشرة بإقليم جنوب السودان؛ وأفضل ما هو متاح من مستندات في محفوظات الدولة، بما في ذلك الخرائط والوثائق الأخرى المتصلة بحقوق جنوب السودان المتعلقة بإقليمه وحدوده؛ وأي معلومات أخرى تكون ضرورية لتوضيح معنى المحفوظات التي تنتقل إلى جنوب السودان (المادتان ٤-٢-٤ و ١-٢-٤)	خلال ١٢٠ يوما من يوم التوقيع	السودان	رغم عدم تحديد التوقيت، يتعين تحديد الطرائق الملائمة بين جهازي المحفوظات لدى الطرفين على النحو المحدد أدناه.
٢-٩	إنشاء اللجنة المشتركة للمحفوظات والتراث الثقافي وإعادة المحفوظات والممتلكات الثقافية (المواد ٤-٢-٤، و ٤-٣-٤، و ١-٣-٤)	خلال ٣٠ يوما من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	يعتبر ذلك عملية جارية بين الوزارات. ويتعين إعداد نسخ رقمية من الوثائق التي تشير إلى الإدارة العادية. ويمكن إرسال رسائل توضيحية للوزارات المسؤولة من كبير المفاوضين
٣-٩	اتخاذ أي إجراء ضروري، بما في ذلك تشكيل آليات للمساعدة والتيسير بالنسبة للمطالبات الخاصة (المادة ٤-١-٥)	خلال ٩٠ يوما من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	يقتضي ذلك التنسيق الملائم بين وزارتي العدل لدى الطرفين

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٤-٩	إنشاء لجنة ثلاثية مؤلفة من ممثلين اثنين لكل طرف وممثل لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ لإعداد طرائق لتنفيذ النهج المشترك إزاء المجتمع الدولي لطلب المساعدات الاقتصادية، مما في ذلك تخفيف الديون (المادتان ١-٣ و ٦)	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	
٥-٩	يتولى فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وضع مقترحات أولية بشأن الطرائق المشار إليها في البند ٤-٩ أعلاه وتقدمها إلى اللجنة	خلال ٣٠ يوما من يوم التوقيع	فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	
٦-٩	يتخذ السودان جميع الإجراءات اللازمة لبلوغ نقطة القرار المحددة في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون (المادة ٣-١-٤ (أ))	خلال سنتين من المصادقة	السودان	يواصل السودان إجراء المشاورات المستمرة المطلوب إجراؤها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، وكذلك تنفيذ النهج المشترك إزاء المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء
١٠	<b>الاتفاق بشأن مسائل النفط والمسائل الاقتصادية ذات الصلة</b>			
١-١٠	يقوم السودان ببيع شحنة النفط المحملة على السفينة أ ت س إيزيس (Etc Isis) وتحويل العائدات إلى جنوب السودان (المادة ١٣-١)	لا ينطبق	السودان	اكتمل
٢-١٠	يوجه السودان إلى جنوب السودان الأموال المودعة في المحكمة العليا في لندن والمتصلة بالسفينة راتنا شرادها (Ratna Shradha) والمزمع الإفراج عنها (المادة ١٣-٢)	لا ينطبق	السودان	اكتمل
٣-١٠	على جنوب السودان أن يأمر شركات النفط باستئناف إنتاج النفط (المادة ١٥-١)	خلال ١٤ يوما من يوم التوقيع	جنوب السودان	يتم استئناف الإنتاج في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية. وتقع على الطرفين مسؤولية التحقق من أن المشغلين المعنيين سيخططون للبدء الفعلي وتنفيذه بطريقة سليمة تقنيا وبيئيا ووفقا لأفضل الممارسات الدولية (المادة ١٥-١)
٤-١٠	على السودان إصدار تعليمات إلى شركات النفط لاستئناف معالجة ونقل النفط (المادة ١٥-٢)	خلال ١٤ يوما من يوم التوقيع	السودان	يتم استئناف المعالجة والنقل في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية. وتقع على الطرفين مسؤولية التحقق من أن المشغلين المعنيين سيخططون للبدء الفعلي وتنفيذه بطريقة سليمة تقنيا وبيئيا ووفقا لأفضل الممارسات الدولية (المادة ١٥-٢)

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
٥-١٠	استعراض نظام القياس القائم (المادة ١-٧)	قبل استئناف الإنتاج	السودان وجنوب السودان، وشركات التشغيل المعنية	أجرى الطرفان الاستعراض كل داخل إقليمه. وسيقوم الطرفان، ومعهما الشركات القائمة بالتشغيل، باستعراض إنشاء وتشغيل مرافق القياس الفعالة اللازمة لتنفيذ التزامات السداد والأحكام الأخرى في هذا الاتفاق والتأكد من ذلك قبل استئناف إنتاج النفط في جنوب السودان (المادة ١-٧)
٦-١٠	إنشاء لجنة مشتركة للتعاون عبر الحدود (المادة ٩-١-٢) وإبرام اتفاقات لتيسير نقل الأفراد وضمان أمنهم	خلال ١٤ يوما من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	تنفذ على نحو مشترك مع شركات التشغيل
٧-١٠	إنشاء لجنة الرصد المعنية بالنفط (المادة ١٠-١)	خلال ١٤ يوما من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان والاتحاد الأفريقي	تقع على مفوضية الاتحاد الأفريقي مسؤولية تعيين رئيس دولي للجنة بعد التشاور مع الطرفين. وقد قدم الطرفان ملاحظات عن مرشحيهما المفضلين لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ.
٨-١٠	إبرام اتفاقات المعالجة (المادة ٣-٣ (أ))	خلال ١٥٠ يوما من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان	وعينت كل حكومة بالفعل ممثلها في لجنة الرصد
٩-١٠	إبرام اتفاقات النقل (المادة ٣-٣ (ب))	خلال ١٥٠ يوما من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان وشركات التشغيل المعنية	اتفاقات النقل بين جنوب السودان والسودان
١٠-١٠	وضع إجراءات التسوية المتعلقة بالنوعية لنظام النقل في شركة النيل الكبرى لعمليات البترول (المادة ٨-١)	خلال ١٥٠ يوما من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان وشركات التشغيل المعنية	يوقع عليها الطرفان وشركات التشغيل. وفي حالة عدم إكمال الاتفاقات بحلول هذا الموعد النهائي، تعين لجنة رصد النفط خبيراً تقنياً للمساعدة في وضع تلك الإجراءات
١١-١٠	يناقش الطرفان مسألة شركة سودابت بهدف التوصل إلى اتفاق (المادة ١٤)	خلال الفترة من ٥ إلى ٦٥ يوما من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	
١٢-١٠	إنشاء لجنة مشتركة تكون مسؤولة عن وضع مقترحات لحل مسألة شركة سودابت لينظرها الطرفان	خلال ٧ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	

الرقم	الالتزام	التوقيت (يوم التوقيع = ١٠ آذار/مارس ٢٠١٣)	الجهة المسؤولة	ملاحظات
١٣-١٠	يقوم الطرفان على نحو مشترك بإبلاغ المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بالقرارات الواردة أعلاه ويبديان موافقتهما على تعليق عملية التحكيم لمدة ٦٠ يوما	خلال ١٠ أيام من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	
١٤-١٠	نقل البيانات من السودان إلى جنوب السودان (المادة ١٧)	خلال ١٥٠ يوما من يوم التوقيع	السودان	
١٥-١٠	إبرام اتفاقات للدفع من السودان لشركات التشغيل لقاء النقل والمعالجة (المادة ٦-١-٧)	خلال ٦٠ يوما من يوم التوقيع	السودان	
١٦-١٠	استعراض الحاجة إلى مرافق قياس إضافية (المادة ٧-٢)	خلال ١٥٠ يوما من يوم التوقيع	جنوب السودان والسودان وشركات التشغيل	
١٧-١٠	إنشاء لجنتين فرعيتين للجنة الرصد المعنية بالنفط (المادة ١٠-٤)	خلال ٦٠ يوما من يوم التوقيع	لجنة الرصد المعنية بالنفط	تتولى اللجنة الفرعية التقنية واللجنة الفرعية المالية رصد عمليات النفط واستعراض جميع التقارير الشهرية، وينبغي تفعيل اللجان بأسرع ما يمكن عقب استئناف إنتاج النفط
١٨-١٠	يجوز لأي من الطرفين ممارسة خيار ترشيح ممثل (مراقب) له يكون موجودا في المرافق داخل أراضي الدولة الأخرى (المادة ١١)	في أي وقت خلال سريان الاتفاق	جنوب السودان والسودان	يحق لأي طرف تحديد ما إذا كان يرغب في ترشيح ممثل ووقت ترشيح ممثله. وينبغي استلام الردود على الترشيحات خلال ٣٠ يوما. وينبغي أن تكفل لجنة الرصد المعنية بالنفط عدم قيام أي طرف بحجب الموافقة على ممثل الطرف الآخر
١٩-١٠	اعتماد الاتفاقات المفصلة (المادة ٢٠)	خلال ١٥٠ يوما من يوم التوقيع	السودان وجنوب السودان	يرجى الرجوع إلى القائمة المنفصلة
٢٠-١٠	دفع الرسوم المتصلة بالترتيب المالي الانتقالي (المادتان ٤-٤ و ٤-٢)	خلال أربعين يوما من تاريخ صدور بوليصة الشحن	جنوب السودان	